

الكافي في الفقه

[372] أو جدة لأب فلاثنين من كلاله الأم فما زاد عليهما الثلث بينهم بالسوية و لواحدهم السدس أختا كان أم أختا جدا أم جدة والباقي لكاله الأب أو الأب والأم واحدا كان منهما أختا أم أختا، جدا أم جدة، أو جماعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والجد كالأخ والجدة كالأخت. ولا يرث أحد من إخوة الأب خاصة مع واحد إخوة الأب والأم أختا كان أم أختا أم جماعة، كان هناك كلاله أم أم لم يكن، وإنما يرثون مع كلاله الأم ومع فقدهم إذا انفردوا من واحد الأخوة للأب والأم وجميعهم. ويقوم ولد الإخوة بعد فقد آبائهم وإن هبطوا في استحقاق الإرث و مقاسمة الأجداد ومنع من منعه الأخوة مقامهم، يرث الواحد من ولد الأخ أو الأخت أو الجماعة ميراث أبيه أو أمه، للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الأب أو الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن قبل الأم خاصة الذكر و الأنثى سواء كآبائهم. ولا يرث أحد من ولد الإخوة مع واحد الأخوة ولا جميعهم، لا يرث ابن الأخ للأب والأم الأخت للأم وولد الإخوة الأدنى أحق بالإرث ممن هبط عنهم بدرجة، ثم هكذا ذو الرتبتيين أولى من ذوي الثلاث وذو الثلاث أولى من ذي الأربع، واکان الأدنى ابن أخت الأم والأبعد ابن ابن الأخ لأب وأم. فإن كان مع أحد الكلالتيين زوج أو زوجة فله النصف ولها الربع و الباقي للكاله بحسب فرائضهم المبينة، وإن اجتمع الكلالتان فللزوجة أو الزوجة فرضه ولواحد كلاله الأم السدس وللاثنين فما زاد عليهما الثلث كاملا وما يبقى لكاله الأب أو الأب والأم واحدا كانوا أم جماعة يقسم بينهم بحسب ما فرض لهم.
